

PT/DC/10

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٥



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي

المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

المواد ٥ و ٦ و ١٣
والقواعد ٢ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٦

اقتراح من وفد اليابان

اقتراح وفد اليابان ادخال التعديلات التالية على المواد والقواعد المشار اليها أدناه :

المادة ٥

تاريخ الايداع

(٧) [حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب واحد مودع سابقا ، عند ايداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تحديد تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط أن يكون الطلب المشار اليه هو الطلب كما تم ايداعه في تاريخ ايداعه وأن المودع ذاته أو خلفه هو الذي أودعه .

القاعدة ٢

تفاصيل بشأن الايداع بناء على المادة ٥

(٥) [الشروط المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ)]

[...]

(ب) تتم الإشارة المشار إليها في المادة ٥(٧)(أ) خلال مهلة لا تقل عن ١٢ شهرا بعد أن يكون الطلب المودع سابقا قد تم تقديمه.

(ب) (ج) مع مراعاة القاعدة ٤(٣)، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ... :

المادة ٦

الطلب

(٢) [استمارة العريضة أو نسقها] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة أو في نسق حسب ما يقتضيه ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أو نسقها أية محتويات إضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة (١) "٣" أو بعض الشروط الوطنية المسموح بها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

القاعدة ٩

تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨(٤)

(٤) [التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية] في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بإيداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية بالفاكس أو وسائل أخرى مشابهة، يعتبر ذلك التبليغ موقعا إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة ١٢

تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(٥) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١(٣)] (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة ١١(١) أو (٢) :

{ "١" } وقف الاجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الاجراءات بشأنها بناء على المادة ١١(١) أو (٢) ؛ [...]

{ "٥" } ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب ؛ [...]

المادة ١٣

تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافاتها ورد حق الأولوية

(٣) [عدم ايداع صورة من الطلب السابق] في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقاً للمادة ٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :

[...]

"٤" وتم ايداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

القاعدة ١٤

تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها
ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣

(٨) [المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣)"٤"] لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣)"٤" عن اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ٤(١) .

القاعدة ١٦

التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

(٢) [توثيق الأساس الذي يستند اليه تغيير المودع أو المالك]

[...]

(هـ) في حال تم التماس قيد التغيير في تبليغ وقعه المودع أو المالك أو وقعه المودع الجديد أو المالك الجديد بناء على الفقرة (١)(أ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يتولى الطرف الآخر الذي لم يرد توقيعه في الالتماس توجيهه تبليغ بموافقه على قيد ذلك التغيير الى المكتب .

[نهاية الوثيقة]